

درر الحكام شرح مجلة الأحكام

@ 243 @ إلیہ (راجع المادۃ 88) وأما إذا اختار
المستودع هذا المصرف بلا أمر فيكون متبذرا عما ولايس له
أن يرجع على المستودع بعده (الشارح) . وأما إذا كان
الطريق غير أمين فيئذٍ حينئذٍ فإن كان سفره ضروريا
فله أن يأخذها وإن لم يكن ضروريا وكان سفره مع
أهله فلا يصح أن يأمر إذا كان سفره منفردا فيصمّن . (
البحر) . أخذ الوديعه في السفر بحرّا : السفر بحرّا من
الأسفار ذات الأخطار وقد ذكر صاحب البحر أن التلاف
والهلاك غالب فيه ولكين حيث إن نقل الأموال التّجارية
في السفن متعارف في زماننا والسّلامة في أكثر الأحيان
غالبية فيها فاللائق أن لا يكون فرق بين السفر بحرّا
والسفر برّا فحينئذٍ للمستودع أن يأخذ الوديعه معه
إن سافر برّا أو بحرّا (تكملة ردّ المستار) . وبما أنّه
لم تكن السفن التجارية مودعة في زمن الفقهاء
المستقدمين والأسفار كانت تحصل بالسفن ذات الشراع
ولذلك كانوا يعدّون السفر في البحر خطرا ومؤدّيا
للهلاك . وأما في الحال الحاضرة فنظرا لوجود سفن
تجارية جسيمة فلا خطر في السفر فيها . ففي هذه الصّورة
إذا نقل المستودع الوديعه في سفينة شراعية يجب عدّها
خطرة وإن نقلها في سفينة تجارية يلزم عدّها سالمة
كما قال صاحب البحر (الشارح) . وإذا عيّن المستودع مكان
الحفظ أو نهى عن السفر بها فلايس للمستودع أن
يأخذها في سفره ، يعنني إذا عيّن المستودع مكان حفظ لأجل
الوديعه فلايس للمستودع أن يغيّره ولا أن يأخذها في
السفر إذا نهى المستودع عن ذلك . كما أنّه لايس له أخذها
إذا اشتراط أجره في مقابلة حفاطها ؛ لأنّ الاستحفاط
مقابل للأجرة عقد معاوضة والتّسليم لازم في مكان العقد

(قتلوبغا في الودديعة وفيه تصفصيل) . - * * * * (الممادسة 782)
يلازم حفظ الودديعة مثل أمثالها . ببناءً على حفظ
الأموال كالنقود والموجوات في محال . كالمصطبل والتبين
تقصير في الحفظ وإذاهلاكات أو ضاعت لزيم الصمان .
باختلاف الودديعة يختلف محل الحفظ أيضًا ؛ لأن حفظ
الودديعة كأمثالها لازم على المستودع . يعنى أن حفظ
الودديعة في حرز مثلها لازم وما كان حرزًا أي محل حفظ
لندوع من الودديعة لا يكون حرزًا لندوع وديعة آخر . وإذاه
وضع المستودع الودديعة في محل لا تحفظ فيها أمثالها
فهذا الوضع والحفظ تقصير . والفرق بين الحرز في
الودديعة والحرز في السرقة : وأما في السرقة فما كان
حرزًا لندوع من المال يكون حرزًا لندوع مال آخر وبناءً
على يلازم الحدس على من سرق الأموال الغالية الثمن
كالنقود والموجوات من المصطبل (تكملة رد المحتار)
. الحكم في الحفظ في غير مثل الحرز وبعض المسائل
المختلفة على : أو لا : يحفظ الحايوان المودع في
المصطبل وإذاه فقد فيه لا يلازم الصمان وأما حفظ النقود
والموجوات والأموال الغالية الثمن من الثياب وغيرها
في محال من المصطبل محل التبين والبيستان والعمرصة
فهو تقصير في الحفظ وإذاهلاكات أو فقدت الأموال
المذكورة في أماكن كهذه لزيم الصمان . ثانيًا : إذا وضع
المستودع الودديعة في داره حيث يدخل ويخرج أشخاص
كثيرون يخطرون . وإذاه كانت الودديعة شيئًا يُمكّن حفظه في
حالة دخول وخروج أناس كثيرين لا يلازم الصمان على
المستودع .